بخلاف تقرير القاضي في الوظايف بالاوقاف ليس نقضا
لعقد الشرط • ولذا قالوا لو قرر القاضي شخصا في شي من وقف
الغفر لا فانه غير لازم • فللناظر ان يعطي غيره • الا اذا حكم
القاضي بانه لا يعطي غيره • واستبعد ابن الهمام صحة الحكم
وبينت في شرح كتاب القضا من البحر صورته • ومما وعته
ان المتبايعين لو تنازعا في الصحة والحكم والفساد عند قاضي
حنفي بسبب عدم رؤية المبيع • فحكم الحنفي بالصحة بنا على
مذهبه • كان ذلك حكما منه بالصحة المقيدة • اي بالنسبة
الى عدم الرؤية لا بالصحة المطلقة • قصرا للحكم على الحادثة
فلو تنازعا في الصحة والفساد • بسبب فوات شرط من شروط
الصحة غير الرؤية للمبيع عند شافعي • لم يمنعه حكم الحنفي
بالصحة • لكونه لم يحكم بالصحة المطلقة • ولا يصح حكمه بالصحة
المطلقة الا بعد ثبوت شرايطها • وهي تزيد على ثلاثين شرطا
ثم اعلم ان هذا كله فيما يشترط فيه الدعوى • واما الوقف •
فالصحيح عدم اشتراطها • لكونه حق الله تعالى • فيقبل البينة
بلا دعوى • ويحكم به كما في البزازية • والظهيرية • والعمادية •
وغيرها • وكذا لو باع ارضا • ثم ادعى انه وقفها • لا تسمع دعواه

للناقض

للناقض • لكن تقبل بينته على الصحيح • ويحكم به ويبطل البيع • فعلى
هذا الانكار • على التنافيذ الواقعة في زماننا لمكاتيب الاوقاف
لان حاصلها اقامة البينة على حكم القاضي بالوقف • فيقبلها
القاضي • ويحكم بالوقف بلا تقدم دعوى • لما قدمناه • وعلى هذا فقولهم
ان التنافيذ في زماننا ليست احكاما • انما هو في غير الوقف • ويدل
عليه ما في شروط الظهيرية • بما لفظه وعلى هذا فقولهم في تصوير
الحكم بصحة الوقف • بعد الدعوى والمنازعة • من المتولي للواقف
انما هو للاحتياط خروجا من الخلاف والا فعلى الصحيح
يكفي للحكم بصحة اقامة البينة كما لا يخفى
والله سبحانه وتعالى اعلم

رسالة فيما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله • وسلام على عباده الذين اصطفى • وبعد • فقد ذكر
في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي • من قول او فعل قال
سمعت شيخ الاسلام • القاضي علاء الدين المروزي يقول
يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد
عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض • وبعضه ربا عليه • ونحن

نفيي • ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته • وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى • وذكر في الجواهر المضية
وعزى اليه هذا الفرع • ولا يخالفه ما في جامع الفصولين من عدم
سماع الدعوى • لانه في دعوى الكفيل والاصيل • واما هنا وان
كان متناقضا لكنه مضطر الى الاقرار • كما افاده المروزي • رحمه
الله يعني لاحتياجه الى القرض • ثم خوفه من المطالب بسبب القرض
فكان معذورا في التناقض • فكان معفوا عنه • كما عفي عنه فيما
لا يخفى • كالتناقض في الحرية والنسب والطلاق • ومن الوارث
على الاصح • وفي من ساوم جارية متنقبة ثم ادعاها • او ثوبا
في جراب • ثم ادعاه على احد القولين • ولا كذلك الكفيل • فافترقا
ويدل على الفرق بينهما • اخر المسالة في جامع الفصولين حيث قال
ويقال له اطلب خصمك • فخاصمه اي الاصيل • وهي في الخانية بل في
كافي الحاكم الشهيد • بلفظ ويقال للمكفول عنه • اطلب خصمك
فخاصمه • وهكذا في الاصل • لمولانا محمد بن الحسن • فلو صحت دعواه
لما جاز للقاضي ان يقول ذلك • مع ان الاصيل مقر بالدين • بدليل
ان اصل المسئلة مصورة في الخانية • في الكفالة بالامر تبعا لما
في الاصل • وكافي الحاكم • وقد ذكره في جامع الفصولين اختلافا فليراجع

وقالوا ان صورة الكفالة بالامر • ان يقول له اكفل عني لفلان
بكذا • وصرح في الخانية • بانه اقرار صحيح حيث قال رجل ادعى
على رجل مالا • فقال المدعى عليه لرجل • اكفل عني به • كان ذلك
اقرارا منه للمدعي انتهى • وهذا كله اذا كان عدم سماع دعوى
الكفيل لتناقضه كما فهمه العلامة محمود • وليس بصحيح نقلا •
وان صح من حيث المعنى • فان مولانا محمدا رحمه الله تعالى • لما ذكر
المسئلة في الاصل • انما علل لعدم سماع دعواه لكونه ليس بخصم
وهكذا في الخلاصة والبزازية • وقال الحاكم في الكافي •
في باب ادعاء الكفيل ان المال من خمر او ربوا • فاذا كفل
رجل عن رجل • بالف درهم عن امره • ثم غاب الذي عليه الاصل
فادعى الكفيل ان الالف درهم من ثمن خمر • فانه ليس بخصم في
ذلك • فلا يسمعها حتى يجيء • فالفرق بينهما اظهر • والله سبحانه وتعالى
اعلم • وليس مراد الفقير من ذلك • الا العرض على مولانا شيخ
الاسلام متع الله بوجوده الانام • لنستفيد • ما يحصل به المرام

ولا تؤاخذوه بذلك • فهكذا يفعل الطالب
مع استاذه • فاذا فتح الله بجواب يزيل هذا
الاشتباه • فمولانا يتفضل بكتابته والله اعلم